


الأضحية



في حق من تشرع الأضحية

● في حق من تشرع الأضحية؟

○ الجواب: إن الأضحية سنة مؤكدة ثابتة عن الرسول ﷺ وقد واظب على فعلها وكذلك الصحابة الكرام وإن تركها بعضهم خشية أن يظن الناس وجوبها كما ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. رواه البيهقي بإسناد حسن كما قال النووي. والأضحية تطلب ممن كان موسراً مالكاً لنصاب الزكاة على قول بعض أهل العلم ومنهم من يرى أنها تشرع في حق من ملك ثمنها زائداً عن حوائجه الأصلية وأجاز بعض العلماء أن يستدين الشخص ليضحي إحياء لهذه السنة العظيمة.



ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها

● أيهما أفضل أن يضحي المسلم أو أن يتصدق بثمنها؟

○ الجواب: لا شك أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام لها ومواظبته على ذلك ولما ورد في الأحاديث في فضل الأضحية ومن ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراق الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً» رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن زيد بن أرقم قال: قلت: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: ما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة» رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه وأقره الذهبي ورجح الحافظ ابن حجر أنه موقوف على الصحابي. وغير ذلك من الأحاديث وهي بمجموعها تدل على فضل الأضحية وأنها أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى يوم النحر إذا كانت الأضحية خالصة لوجه الله واقتداء بسنة سيد المرسلين ﷺ.



التضحية بالخصي

● هل يجوز التضحية بالحيوان الخصي؟

○ الجواب: نعم يجزىء الحيوان الخصي في الأضحية على قول أكثر أهل العلم وقد ورد في الحديث عن أبي رافع قال: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجؤين خصيين) رواه أحمد وقال الهيثمي: إسناده حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجؤين) رواه أحمد.

والأملح ما كان بياضه خالصاً، والأقرن: ما له قرون، والموجوء: الخصي.

وكون الكبش خصياً لا يعد عيباً مانعاً من صحة الأضحية بل إن
الخصي قد يكون أسمن من غير الخصي فلا بأس بالتضحية بالخصي.



حديث «استسمنوا ضحاياكم» وبيان درجته

● سمعت حديثاً عن الرسول ﷺ أنه قال: «استسمنوا ضحاياكم فإنها على
الصراط مطاياكم» فهل ثبت الحديث عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: إن هذا الحديث ورد بالفاظ غير ما ذكر في السؤال منها
«استفروها ضحاياكم... إلخ» ومنها «عظموا ضحاياكم...».

وهذا الحديث بالفاظه المختلفة غير ثابت عن الرسول ﷺ بل هو
حديث ضعيف جداً، قال الحافظ ابن حجر فيه: (لم أره...) وقال ابن
الصلاح: (هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه). ثم ذكر أن
صاحب مسند الفردوس قد رواه وفيه راو ضعيف جداً. التلخيص الحبير:
١٣٨/٤.

وقال العجلوني: إنه ضعيف جداً. كشف الخفاء: ١٣٨/١.

وقال الألباني: لا أصل له بهذا اللفظ «عظموا ضحاياكم... إلخ»
الضعيفة: ١٠٢/١ وقال في موضع آخر: ضعيف جداً. الضعيفة: ٤١١/٣.

وينبغي أن يعلم أن تضعيف هذا الحديث ورده لا يعني أن لا تكون
الأضحية سمينة بل لا بد من ذلك وقد ورد في اختيار الأضحية السمينة
أحاديث صحيحة تغني عن هذا الحديث الضعيف.



الأضحية عن الميت

● يقول السائل: هل يجوز لي أن أذبح أضحية وأجعلها عن والدي المتوفى؟

○ الجواب: نعم يجوز للابن أن يضحى عن أبيه الميت على الراجح من أقوال أهل العلم ويصل ثوابها إلى أبيه الميت بإذن الله وهذا مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومن قبله أبو داود صاحب السنن حيث قال: باب الأضحية عن الميت ثم ذكر بإسناده عن حنش قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحى بكبشين فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه، وكان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ.

وورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه وقال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به ﷺ، رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. وقول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه.

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحى عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ولا يخفي أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة. عون المعبود: ٣٤٤/٧.

ويؤيد ذلك أن أكثر أهل العلم على أن الميت ينتفع بسعي الحي وقد احتجوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] فأثنى الله سبحانه وتعالى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء.

ومثل ذلك ما ثبت من أحاديث صحيحة في الدعاء والاستغفار للميت في صلاة الجنازة وبعد الدفن منها: حديث عوف بن مالك قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه

وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» رواه مسلم.

وثبت في الصحيح أن الميت ينتفع بالصدقة عنه كما ورد في حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمتي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم فإنني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها» رواه البخاري.

وثبت في أحاديث أخرى انتفاع الميت بالحج عنه وبالصوم عنه وبقضاء النذر عنه والأضحية عن الميت مثل ذلك.

قال بعض أهل العلم: إن النصوص تتظاهر على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبته ماله في حياته وقد نبّه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية وأخبر بوصول الحج المركب من المالية والبدنية. أحكام الذبائح: ص ١٥٣.

وخلاصة الأمر أن الأضحية عن الميت جائزة وينتفع الميت بثوابها؛ لأن الأضحية عن الميت تعتبر من باب الصدقة وهي جائزة عنه بالنص كما في حديث ابن عباس المتقدم.



حكم العقيقة عن الإنسان في حال الكبر

- يقول السائل: سألت والدي هل عتق عني في صغري فأجابني أنه لم يعق فهل يصح أن أعق عن نفسي بعد أن كبرت؟

○ الجواب: العقيقة سنّة مؤكدة ثابتة عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها قول الرسول ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو حديث صحيح.

وثبت في الحديث عن سلمان بن عامر الضبي أن الرسول ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» رواه البخاري وغير ذلك من الأحاديث.

والسنّة أن تكون العقيقة بعد ولادة الطفل بأسبوع كما ثبت في الحديث وقد أجاز جماعة من أهل العلم للشخص الذي لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وقد استدلوا بما روي (أن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة) رواه البيهقي والبخاري والطبراني ولكن هذا الحديث باطل ولا يصح عن الرسول ﷺ كما قال الإمام أحمد والنووي والبيهقي وغيرهم ومع عدم ثبوت الحديث المذكور قرر الفقهاء أنه لم يرد ما يمنع من العقيقة حال الكبر وقد وردت آثار عن بعض السلف تجيز أن يعق الإنسان عن نفسه بعد الكبر منها:

- ١ - عن الحسن البصري قال: (إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً) ذكره ابن حزم في المحلى والبغوي في شرح السنة.
- ٢ - وقال محمد بن سيرين: (عققت عن نفسي ببختية بعد أن كنت رجلاً) ذكره البغوي في شرح السنة. والبخت: نوع من الجمال.
- ٣ - ونقل عن الإمام أحمد أنه استحسّن إن لم يعق عن الإنسان صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه.

نقل ذلك عنه ابن القيم في تحفة المودود.

وبناء على ذلك لا مانع أن يعق الإنسان عن نفسه حال الكبر إن لم يعق عنه حال الصغير.

